الأمم المتحدة

A/HRC/RES/30/7

الجمعية العامة

Distr.: General
12 October 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

٣٠/٧- حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يشجع جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدات المذكورة أعلاه أو لم تنضم إليها على القيام بذلك على وجه السرعة،

وإذ يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير

الرجاء إعادة استعمال الورق

العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدّنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يُرحِّب باعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدّنيا المنقّحة لمعاملة السّجناء (قواعد منديلا)،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و١٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٦/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وقراري الجمعية العامة ١٦٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و١٧٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول في إطار إنجاز ولاياتها مسائل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به جميع آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ومن ذلك على وجه التحديد اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم ٢١(١٩٩٢) بشأن كفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وتعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وتعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ويلاحظ باهتمام أيضاً اعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، وتعليقها العام رقم ١٣(٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل المهم الذي يضطلع به في مجال إقامة العدل كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

واقتناعاً منه بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية، ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي، لذلك، احترامها في جميع الظروف،

وإذ يشدد على أن كفالة حق الجميع في الاحتكام إلى القضاء، بما في ذلك الوصول إلى المساعدة القانونية، يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ يرحب، في هذا الصدد، بإدراج غاية تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات عادلة ومسالمة وشاملة للجميع،

وإذ يشير إلى أنه يتعين على كل دولة أن توفر إطاراً فعالاً يجري عن طريقه التماس سبل انتصاف لرد الحقوق فيما يتعلق بالانتهاكات أو المظالم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن إعادة تأهيل السجناء اجتماعياً وإعادة إدماجهم يجب أن تكون من جملة الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن، إلى أبعد حد ممكن، أن يكون المجرمون بعد رجوعهم إلى صفوف المجتمع مستعدين وقادرين على أن يعيشوا حياة عمادها الالتزام بالقانون والاعتماد على النفس،

وإذ يقر بأهمية المبدأ الذي يرى احتفاظ الأشخاص الذين تُسْلَبُ حريتهم بما لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد، وغير ذلك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، باستثناء القيود القانونية التي يقتضيها بشكل بيّن تطبيق إجراءات الحبس،

وإذ يساوره القلق إزاء ما للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يقر بأن الإفراط في إيداع الناس في السجون هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظها،

وإذ يعي ضرورة توخي اليقظة بصفة خاصة بشأن الحالة المحددة للأطفال والأحداث والنساء في مجال إقامة العدل، ولا سيما عند سلبهم حريتهم، ومراعاة ضعفهم أمام العنف والإيذاء والظلم والإهانة،

وإذ يشجع على مواصلة بذل الجهود على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي وتقاسم أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بعقد المؤتمر العالمي لقضاء الأحداث في جنيف، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإذ يحيط علماً باهتمام بإعلانه الختامي،

وإذ يؤكد من جديد أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول في جميع القرارات التي تتخذ بشأن سلب الحرية وأنه ينبغي بصفة خاصة ألا يتم سلب حرية الطفل أو الحدث إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة ممكنة، ولا سيما قبل المحاكمة، وأن من الضروري، إذا ما جرى توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه، أن يُفصل عن البالغين، إلى أبعد مدى ممكن، ما لم يعتبر أن ذلك لا يحقق مصالح الطفل الفضلى،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن مصالح الطفل الفضلى تمثل اعتباراً مهماً في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال وفيما يتصل بالأحكام التي تصدر في حق آبائهم، أو حيثما كان ذلك منطبقاً، في حق الأوصياء القانونيين عليهم أو من يتولون رعايتهم،

١- *يلاحظ مع التقدير* التقرير الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جرّاء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون[(١)]؛

٢- *يرحب* بحلقة النقاش التي دعا إليها مجلس حقوق الإنسان بشأن 'حماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم' والتي عُقدت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وقدمته إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين[(٢)]؛

٣- *يعيد تأكيد* أهمية تنفيذ جميع معايير الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٤- *يهيب* بالدول ألاّ تدّخر جُهداً في العمل على وضع الآليات والإجراءات الفعالة في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية والتثقيفية وغير ذلك من الآليات والإجراءات، وتوفير الموارد الكافية لضمان تنفيذ تلك المعايير تنفيذاً كاملاً، ويدعوها إلى أن تأخذ بعين الاعتبار، في سياق الإجراء المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٥- *يدعو* الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقاً لتلك المعايير، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة الدّنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛

٦- *يدعو* الحكومات إلى أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية مسألة إقامة العدل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتوفير خدمات المساعدة القانونية لأغراض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعو المجتمع الدولي إلى أن يقدم للدول المزيد من المساعدة التقنية والمالية، وأن يرد إيجاباً على طلباتها المتعلقة ببناء القدرات، وكذا المتعلقة بدعم وتعزيز المؤسسات المعنية بإقامة العدل؛

٧- *يُشدد* على الحاجة الخاصة إلى مواصلة بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، عن طريق إصلاح الجهاز القضائي وجهاز الشرطة والنظام الجنائي، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث؛

---

(١) A/HRC/30/19.

(٢) A/HRC/28/29.

٨- *يؤكد من جديد* أنه لا يجوز سلب حرية أي كان بطريقة غير قانونية أو تعسفاً، ويشير إلى مبدأي الضرورة والتناسب في هذا الصدد؛

٩- *يناشد* الدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز أشخاص لمجرد وجود روابط أُسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛

١٠- *يناشد* الدول *أيضاً* أن تضمن لكل شخص سُلبت حريته الوصول بسرعة إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية تخولها النظر في مشروعية الاحتجاز وإصدار أمر بالإفراج عن المحتجز إذا ثبت أن إجراء الاحتجاز أو الحبس مخالف للقانون، وأن تكفل أيضاً للشخص المسلوب الحرية إمكانية الاستعانة بمحام على الفور وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية؛

١١- *يحث* جميع الدول على أن تنظر في إنشاء آليات مستقلة يعهد إليها بمهمة رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها إجراء زيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع من تسلب حريتهم دون حضور شهود، أو في الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها؛

١٢- *يهيب* بالدول العمل على إقامة نظام ملائم لإدارة السجلات والبيانات الخاصة بالسجناء بما يمكن من تتبع أعداد من سُلبت حريتهم ومدد احتجازهم والتطورات الطارئة فيما يتعلق بنزلاء السجون؛

١٣- *يُذكِّر* بالحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، ويهيب بالدول أن تعالج وتمنع تعرُّض الأشخاص الذين تُسلب حريتهم لظروف احتجاز تصل إلى حدِّ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٤- *يهيب* بالدول أن تحقق فوراً وبفعالية وبنزاهة في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان للأشخاص الذين سُلبت حريتهم وبالاعتداء عليهم، ولا سيما في حالات الوفيات أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا، وضمان تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق والحفاظ على جميع الأدلة؛

١٥- *يشجع* الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز باتخاذ تدابير فعّالة، منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللعقوبات السالبة للحرية، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وكفاءة وقدرات نظام العدالة الجنائية ومرافقها، والاستفادة، في هذا المجال، من جملة أمور منها 'دليل بشأن الاستراتيجيات الرامية إلى الحدِّ من الاكتظاظ في السجون' لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٦- *يهيب* بالدول أن تراجع السياسات العقابية التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى سياسات "عدم

التسامح مطلقاً"، مثل تطبيق أحكام الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة والأحكام الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجنح البسيطة و/أو الجرائم الخالية من العنف؛

١٧- *يحث* الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي لا ينبغي أن يكون إلاّ تدبيراً من التدابير التي يلجأ إليها كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اعتماد تدابير وسياسات تشريعية وإدارية بشأن الشروط المسبقة للاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة، وكذا ضمان إتاحة إمكانية الاحتكام إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٨- *يشدد* على الأهمية الخاصة لتوفير التدريب الملائم لهيئات الادعاء والهيئات القضائية بغرض ضمان إصدار أحكام متناسبة وتعزيز تنفيذ التدابير غير الاحتجازية خلال المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة ما بعد الإدانة؛

١٩- *يُقرّ* بأن كُلّ طفل وحدث يُدّعى أنه انتهك القانون أو توجّه إليه تهمة انتهاكه أو يعترف بأنه فعل ذلك، وخاصة الطفل والحدث الذي تُسلب حريته وكذا الطفل الضحية والطفل الشاهد على جرائم، ينبغي معاملته بطريقة تتفق مع حقوقه، ذكراً كان أو أنثى، ومع كرامته واحتياجاته، وذلك وفقاً للقانون الدولي، مع أخذ ما له صلة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الحسبان في مجال إقامة العدل ومراعاة أعمار هؤلاء الأطفال ونوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية واحتياجات نموهم، ويهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التقيد بصرامة بالمبادئ والأحكام الواردة فيها؛

٢٠- *يرحب* باستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٣]، ويحثّ الدول على النظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢١- *يرحب أيضاً* بالبرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي وضعه مؤخراً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بهدف التشجيع والمساعدة على التنفيذ الفعال للاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية، ويشجع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على دعم هذا البرنامج والاستفادة منه؛

٢٢- *يشجع* الدول التي لم تقم بعد بإدراج قضايا الطفل في جهودها العامة في مجال إرساء سيادة القانون على أن تفعل ذلك، وأن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث من أجل منع جنوح الأحداث والتصدي له، وكذلك من أجل تحقيق أهداف أخرى منها

(٣) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩، المرفق.

استخدام تدابير بديلة، مثل القضاء الذرائعي والتصالحي، وضمان الامتثال للمبدأ الذي يقضي بعدم سلب حرية الطفل إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ووجوب إخضاع تلك القرارات للمراجعة الدورية من حيث مدى استمرار ضرورتها وملاءمتها وكذا تجنب احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، حيثما أمكن؛

٢٣- *يشجع* الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى عمري بالغ الانخفاض، واضعة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والنفسي والعقلي للطفل، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً دون استثناء، باعتباره الحد العمري الأدنى المطلق، وأن تتواصل زيادته إلى مستويات عمرية أعلى؛

٢٤- *يحث* الدول على أن تكفل ألا يحكم إطار تشريعاتها وممارساتها بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حالات الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

٢٥- *يدعو* الدول إلى أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة وملائمة للأطفال تُعنى بالرصد وبتلقي الشكاوى من أجل الإسهام في صون حقوق الأطفال الذين تُسلب حريتهم، أو في تعزيز الآليات القائمة؛

٢٦- *يرحب* بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يكلف بإجراء دراسة عالمية متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم، وبأن يقدم الاستنتاجات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين[٤]؛

٢٧- *يدعو* الحكومات إلى توفير التدريب المتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وقضاء الأحداث، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى مراعاة تعدد الثقافات والفوارق بين الجنسين وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وموظفي السجون وأفراد الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل؛

٢٨- *يدعو* الدول *كذلك*، بناءً على طلبها، إلى الاستفادة من المشورة والمساعدة التقنيتين اللتين تقدمهما وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛ بما في ذلك التصدي لمسألة الاكتظاظ واللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس والعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٩- *يدعو* الإجراءات الخاصة المعنية التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وحقوق الإنسان للأشخاص المسلوبة حريتهم، وكذا لأسباب وآثار الإفراط في

(٤) قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩، الفقرة ٥٢(د).

الإيداع في السجن والاكتظاظ، وإلى القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الشأن تشمل مقترحات بشأن تدابير توفير خدمات المشورة والمساعدة التقنية؛

٣٠- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى تدعيم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

٣١- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والثلاثين، تقريراً عن عدم التمييز وحماية الأشخاص ممن يعانون من مزيد من الضعف في مجال إقامة العدل، ولا سيما في الأوضاع التي يُسلبون فيه حريتهم وفيما يتعلق بالأسباب والآثار المتصلة باللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، وذلك بالاستفادة من خبرة آليات حقوق الإنسان سواء على صعيد الأمم المتحدة أو الصعيد الإقليمي، والسعي إلى استمزاج آراء الدول بشأن جملة أمور منها سياساتها وأفضل ممارساتها، وآراء المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين؛

٣٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار نفس بند جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤١
١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]